

HAUSANSCHRIFT 13 Berlin Street Ramallah

POSTANSCHRIFT
POB 25166, Jerusalem

INTERNET: www.rama.diplo.de

E-MAIL: info@ramallah.diplo.de

TEL + 972 (0)2 - 297 76 30 FAX +972-(0)2-298 4786

## تقديم إثبات لمهارات اللغة الألمانية البسيطة للحصول على تأشيرة الزوج (تأشيرة وطنية)

أوقات عمل مكتب التأشيرات: الإثنين والثلاثاء والخميس والجمعة من الساعة 8:30 صباحًا حتى 11:30 صباحًا الحضور ممكن فقط بعد حجز موعد

## هناك استثناءات يفرضها القانون في ما يتعلق بضرورة إثبات المعرفة باللغة الألمانية البسيطة وهي:

## a) استثناءات مبررة لدى مقدم الطلب:

- في حالة وضوح مهارات اللغة الألمانية (= مهارات اللغة الألمانية التي يمكن التعرف عليها بوضوح عند التقديم للطلب)
  - لحاملي شهادات الجامعات الذين لديهم توقعات إيجابية للتوظيف والاندماج في المجتمع الألماني
    - عندما تكون مخطط للإقامة في ألمانيا بصورة مؤقتة فقط
  - عند إعادة الدخول إلى ألمانيا، إذا كان مقدم الطلب قد عاش في ألمانيا مرة واحدة بتأشيرة إقامة دائمة بموجب قانون الاقامة
    - عندما يكون هناك سبب يجعلك من المستحيل ان تتعلم لغة أجنبية بسبب مرض جسدى أو عقلي أو نفسي دائم.

## b) الاستثناءات التي تستند إلى الشخص الداعي / المخول ان يستضيف:

إذا كان الزوج الذي يعيش في ألمانيا يحمل جنسية أحد الدول المذكورة في المادة 41 من قانون الإقامة، أو لديه حق حرية التنقل في ألمانيا ، وهي جنسية دولة عضو في الاتحاد الأوروبي (باستثناء ألمانيا) أو دول EEA النرويج وأيسلندا وليختنشتاين أو سويسرا.

- عند الهجرة للعاملين المهرة والباحثين وأصحاب الأعمال الحرة، إذا كان الشريك يملك بطاقة الزرقاء الأوروبية Blaue (Karte)، أو بطاقة ICT، أو بطاقة ICT المتنقلة، أو إذن الإقامة لبعض الباحثين أو العمال، وفقًا للمادة 18 أ (الجزء الأول) من قانون الإقامة، وفقًا للمادة 18 ب (الجزء الثاني) من قانون الإقامة، وفقًا للمادة 18 ب (الجزء الثاني) من قانون الإقامة (بطاقة ITC)، وفقًا للمادة 19 ب من قانون الإقامة (بطاقة ITC)، وفقًا للمادة 19 ج (الجزء الأول) من قانون الإقامة (الموظف الإداري العليا)، وفقًا للمادة 19 ج (الجزء الأول) من قانون الإقامة (الموظف الإداري العليا)، وفقًا للمادة 18 (الجزء الثاني أو الرابع، الجزء الأول) من قانون الإقامة، وفقًا للمادة 18 د من قانون الإقامة (الباحثون)، وفقًا للمادة 18 ف من قانون الإقامة (الباحثون)، وفقًا للمادة 18 ف من قانون الإقامة (الباحثون).
- إذا كان صاحب الحق الأساسي أو الداعي مالكًا لبطاقة زرقاء أو لديه إذن إقامة طويلة الأمد من الاتحاد الأوروبي قبل منح تصريح الإقامة الدائمة أو إذن الإقامة الدائمة من الاتحاد الأوروبي أو إذن الإقامة بعد الفقرة 18 أ من قانون الإقامة ، الفقرة 18 د من قانون الإقامة (باحث) ، الفقرة 19 ج الفقرة 1 كمدير تنفيذي ، الفقرة 19 ج الفقرة 2 أو 4 الجملة 1 أو الفقرة 12 من قانون الإقامة.
  - في حالة اللجوء إلى حق الحماية المؤقتة، إذا كان الزواج قائمًا بالفعل عندما نقل شريك الحياة مكان إقامته إلى ألمانيا.
- كما توجد استثناءات إذا كان من الصعب على الزوج بناءً على ظروف خاصة في حالة الفرد عدم القدرة على اتخاذ إجراءات للحصول على معرفة بسيطة باللغة الألمانية قبل الدخول إلى البلاد. ويحدث ذلك خاصةً إذا لم يتم توفير دورات تدريبية في اللغة في البلد المقابل أو إذا كان حضورها يترتب عليه مخاطر أمنية عالية وليس هناك بدائل ناجحة أخرى (على سبيل المثال ، عن طريق الكتب أو الإنترنت) للحصول على اللغة وإثبات ذلك.

إذا كنت تعتقد أن مثل هذا الاستثناء ينطبق عليك ، فيجب عليك إثبات وجود السبب المعني بهذا الاستثناء عند تقديم الطلب. إذا كنت غير متأكد مما إذا كان أي من الاستثناءات تنطبق عليك أو ما هي الإثباتات المطلوبة ، فيمكنك الاستفسار بشأن ذلك عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى visa@rama.diplo.de وشرح الظروف المعنية.